

اسم الخدمة:

وثيقة عقد الشركة

القانون المدني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٢ م من المادة (٦١٩) إلى (٦٦٧) +
القانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ م وتعديلاته بالقانون رقم (٦) لسنة
١٩٩٨ م.

شروط الحصول على الخدمة^(١):

- ١- الرضا وأهلية التصرف للمتعاقدين.
- ٢- عدم وجود مانع شرعي أو قانوني لشخص المتعاقدين أو نوع المعاملة أو غaiاتها.
- ٣- تحديد اسم الشركة بما يتوافق مع المسميات القانونية لها ونوع النشاط الذي تمارسه وبيان مركزها الرئيسي ونطاق عملها ومدتها ومقدار رأس مالها وحصة كل شريك فيها وقواعد توزيع الأرباح والخسائر بينهم وبيان أسمائهم وعنوانينهم وجنسياتهم وتحديد مسؤولياتهم وأسماء المفوضين بإدارة الشركة وبيان الأحكام والشروط الأخرى المنظمة لحقوق الشركاء والتراخيص.
- ٤- الموافقة من الجهة المعنية حسب القانون.

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للشركاء أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وثائق الملكية لحصة كل شريك إذا كانت عقاراً وأي وثائق أخرى يتطلبها العقد.
- ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- ١- وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.
- ٢- استماراة البيان المعدة من وزارة الصناعة والتجارة في حالة طلب توثيقها.

رسوم نقدية:

- ١- رسم نسبي بواقع ٢٥٪ من قيمة رأس المال، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥٪ من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحرير العقد من قبل قلم التوثيق يضاف المبلغ.
- ٢- في حالة تعديل العقد بالزيادة في رأس المال أو دخول شريك جديد تحصل الرسوم بقدر الزيادة حسب ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وذلك إذا كان العقد الأصلي متقدماً لدى قلم التوثيق بالمحكمة وإلا حصلت الرسوم كاملة حسب رأس المال مع الزيادة ، أما إذا كان التعديل في غير رأس المال وكان العقد متقدماً بقلم التوثيق فيتم تحصيل مبلغ ١٢٥ ريالاً رسوم تحرير لدى قلم التوثيق و ٦٢,٥ ريالاً رسوم توثيق ومصادقة (متضمنة رسوم دعم القضاء).
- ٣- في حالة توثيق استماراة البيان المعدة من قبل وزارة الصناعة والتجارة يتم تحصيل الرسوم كاملة حسب رأس المال إذا لم يسبق توثيق العقد في قلم التوثيق بالمحكمة أما إذا كان العقد متقدماً فيتم تحصيل مبلغ ٦٢,٥ ريالاً رسوم توثيق ومصادقة لاستماراة البيان. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

- (١)- يجب أن لا يقل سن المتعاقدين عن (١٨) سنة إذا كانت الشركة تجارية ولا يجوز لغير اليمني أن يكون شريكاً متضاماً كما لا يجوز لغير اليمني الاشتغال بالتجارة إلا إذا كان له شريك أو شركاء يمنيون لا يقل رأس مالهم عن ٥١٪ من مجموع رأس مال المتجر ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يزاولون حرفة بسيطة أو تجارة صغيرة كالباعة الجوالين وأصحاب الحوانيت الصغيرة.
- يجب مراعاة قانون الشركات بشكل عام عند تأسيس الشركة و بالأخص شركتي المساهمة والتوصية بالأسمهم حيث يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة المساهمة وبنموذج النظام الأساسي لشركة التوصية بالأسمهم.

الإجراءات^(٢):

للمتعاقدين أو من ينوب عنهم إتباع إحدى الطرق التالية:

- ١- التقام مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد الشركة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعدأخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
- ٢- التقام مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة لتنظيم عقد الشركة أو للتصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعدأخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم بمضمونه والتوقيع عليه.

زمن إنجاز الخدمة:

- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.

- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين ونصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(٢) ١- تحرير وتوثيق عقد الشركة التجارية والمصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.

٢- يجوز توثيق استماره البيان المعدة من قبل وزارة الصناعة والتجارة لدى قلم التوثيق بالمحكمة التجارية وكذلك استماره التعديل في بيانات

العقد

٣- في حالة طلب تعديل بيانات عقد الشركة تتخذ نفس الإجراءات المذكورة.